

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-84549

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-84549-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنفة / المستأنف ضدها

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة / المستأنف ضده

ضد / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/11/30م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/02/01م، من / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل شركة ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD-2021 1387) الصادر في الدعوى رقم (ZI-7948-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2005م حتى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية للأعوام من 2005م حتى 2012م

2-فيما يتعلق ببند فروقات المشتريات:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2005م الى 2012م.

ب-رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2013م الى 2015م.

3-فيما يتعلق ببند فروق العملة المحققة:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-84549

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-84549-2021)

- أ-إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2005م الى 2012م.
 - ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2013م الى 2015م.
 - 4- فيما يتعلق ببند فروقات العملة غير المحققة:
أ-إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2005م الى 2012م.
 - ب-رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2013م الى 2015م.
 - 5- فيما يتعلق ببند مخصص المخزون المتقادم:
أ-إثبات انتهاء الخلاف للعامين 2009م و2010م.
 - ب-رفض اعتراض المدعية لعام 2015م.
 - 6-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات التأمينات للأعوام من 2013م إلى 2015م.
 - 7-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الزيادة في رأسمال الشركة خلال عام 2006م.
 - 8-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند احتساب الزكاة على الذمم التجارية الدائنة والمبالغ المستحقة الى جهات ذات علاقة لعام 2011م.
 - 9-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق استهلاك وفروقات ارصدة الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي لعام 2015م.
 - 10-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع لعامي 2011م و2015م.
 - 11-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات تأخير تعاقدية لعام 2009م.
 - 12-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة مخصص الزكاة المدور لعام 2010م
 - 13-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير."
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.
- كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.
- وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/11/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-84549

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-84549-2021)

التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من الهيئة والمكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1387) الصادر في الدعوى رقم (ZI-7948-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2005م حتى 2015م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-84549

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-84549-2021)

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام 2005م إلى 2015م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.